

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.1/39
19 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة في السلع والخدمات،

والسلع الأساسية

الدورة الخامسة

جنيف، ١٩-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تحليل قضايا الوصول إلى الأسواق التي تواجه البلدان النامية:

أثر تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

مذكورة من إعداد أمانة الأونكتاد

أولاً - معلومات أساسية

١ - عقد اجتماع الخبراء المعني بآثار إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد اتخذ قرار عقد هذا الاجتماع وفقا للفقرة ١٣٢ من خطة عمل الأونكتاد العاشر (TD/386) التي تنص على أنه "ينبغي أن يتصل عمل الأونكتاد بالتحليل أولا، وبعده بالمساهمة في بناء توافق الآراء على أساس تحليلاته وحسب الاقتضاء، بصدد ما يلي: "أثر إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية". وأكد مجلس التجارة والتنمية هذا القرار في دورته التنفيذية الرابعة والعشرين المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢ - واستنادا إلى التجارب الفعلية التي عرضها الخبراء الوطنيون، والعروض التي قدمها خبراء، ومذكرة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة (TD/B/COM.1/EM.14/2)، تركزت المناقشات على ما يلي: '١' استعراض الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية؛ '٢' بحث أثر تطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛ '٣' سريان وتنفيذ قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية؛ '٤' تعيين القضايا ومجالات الاهتمام الرئيسية التي يتعين تناولها. وعين الخبراء زهاء ٣٠ قضية محددة فيما يتعلق بالإغراق، والضرر والإجراءات، والمجالات التي تم البلدان النامية. واقترح أن يجري تناول القضايا ومجالات الاهتمام هذه، حسب الاقتضاء، في '١' المفاوضات التجارية المقبلة المتعددة الأطراف؛ '٢' في إطار الأنشطة الحالية للجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بممارسات مكافحة الإغراق وأجهزتها؛ '٣' في إطار آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات؛ '٤' في السياسات الوطنية للدول الأعضاء؛ '٥' في إطار الأنشطة المقبلة التي سيضطلع بها الأونكتاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا المجال، بما فيها أنشطة المساعدة التقنية. وركزت المناقشات على تطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، ولم تتطرق إلى المواضيع الاقتصادية الأكثر اتساما بالطابع النظري، مثل المنطق الاقتصادي لنظم مكافحة الإغراق الذي ما برح يشكل موضوع جدل كبير بين علماء الاقتصاد.

٣ - وقد أتاح الاجتماع فرصة فريدة من نوعها للجهات الفاعلة العامة والخاصة، والمتفاوضين ومزاوي التجارة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، فضلا عن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وغير الأعضاء فيها أيضا، للإعراب عن آرائهم وشواغلهم في محفل دولي سويسري (أو يسهم في) بناء توافق في الآراء بشأن أثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية.

ثانيا - مجالات تستدعي اتخاذ المزيد من الإجراءات: توصيات تستند إلى مناقشات الخبراء

٤ - ركز الخبراء على العناصر التالية لمشاكل مكافحة الإغراق: تحديد الإغراق، وتحديد الضرر، والإجراءات، والشواغل الخاصة للبلدان النامية.

الإغراق

٥ - حدد الخبراء فيما يتعلق بالإغراق سلسلة من الممارسات التي يرون أنها تؤدي إلى استنتاجات أكثر تواترا بصدور حدوث الإغراق وارتفاع هوامشه، وأشاروا إلى أنه يمكن تخفيف حدة هذه المشاكل من خلال إجراء بعض التوضيحات لأحكام محددة من أحكام الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق أو، كما يعرف رسميا، الاتفاق الخاص بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٩٤. وتشمل الأحكام المشار إليها قاعدة ال ٥ في المائة، واستبعاد المبيعات بأسعار تقل عن التكلفة، وحساب تكاليف الائتمان، والقيمة العادية المركبة، ورد الرسوم الجمركية، ومستوى التجارة، وتقلبات أسعار الصرف، ومفهوم تضيق نطاق الاستثناءات إلى الحد الأدنى، ومكاسب أو تعويضات أسعار الصرف، ورفع عتبات الحد الأدنى.

٦ - ولوحظ أن بعض الصناعات التي توصف بأنها "دورية" تتسم بتكرار فترات الانتاج المفرط، وأن المعاملة الحالية للمبيعات بأسعار تقل عن التكلفة يمكن أن تؤدي إلى فرض تدابير مكافحة الإغراق على نطاق واسع. واقترح البحث عن حل لمعالجة هذه المشكلة.

٧ - وجرى مناقشة مستفيضة لمسألة الاقتصادات غير السوقية. وأشار بعض الخبراء إلى أن نظم الاقتصاد غير السوقية تطبق ضد بلدانهم، مع أنها لا تفي بالمعايير الواردة في المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، كما أشاروا إلى أن نهج البلد البديل ينبغي ألا يطبق في المستقبل إلا ضد البلدان التي تفي بتلك المعايير، أي البلدان التي تمارس فيها الحكومات احتكارا تاما للتجارة، وتكون فيها جميع الأسعار محددة من قبل الدولة. ولاحظ خبراء آخرون وجود مشاكل خطيرة في بعض البلدان بشأن تحديد القيمة العادية (بسبب الافتقار إلى مبادئ محاسبة مقبولة بوجه عام، ووجود الشركات المملوكة للدولة، والمدخلات التي تقدمها الحكومة، وما إلى ذلك)، وهو أمر يتطلب اتباع نهج البلد البديل. ورأى بعض الخبراء أنه إذا تعين تطبيق معايير الاقتصاد غير السوقية ضد صادرات بلدانهم، بغض النظر عن أي تنازع مع قواعد الغات، فإن هذا التطبيق ينبغي أن يتم بطريقة منصفة لا تؤدي إلى هوامش إغراق مفرطة.

الضرر

٨- وتناول الخبراء أيضا الممارسات المتعلقة بتحديد الضرر الذي يتطلب في رأيهم توضيحا أيضا. ورئي أن من شأن الإجراءات المتخذة لرفع العتبات المستخدمة في تحديد الواردات التي لا يعتد بها، ولتحديد العتبات على أساس الحصة السوقية بدلا من الحصة من الواردات الإجمالية، ولاستثناء الواردات "التي لا يعتد بها" من التراكم في إطار الاستنتاجات المتعلقة بتحديد الضرر، أن تخفض عدد الإجراءات المتخذة ضد صغار الموردين، وخاصة البلدان النامية. ومن شأن احترام قاعدة تقليل الرسوم، أي تطبيق رسوم مكافحة إغراق لا تزيد عما يلزم لمنع الضرر، أن يؤدي أيضا إلى تقليل تأثير تدابير مكافحة الإغراق على التجارة.

٩- وعلاوة على ذلك، تناول الخبراء مسائل المركز، وحثوا على عدم استخدام الممارسات التي تؤدي إلى الحد من إمكانيات الصناعة المحلية (من خلال استبعاد "الانتاج الأسير" مثلا)، ومن ثم إلى زيادة إمكانية تحديد الضرر إلا عندما يكون لهذه الممارسات مبرر واضح.

الإجراءات

١٠- وأعرب الخبراء عن شواغل كثيرة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في حالات مكافحة الإغراق. وهم يرون أن الاستبيانات المفرطة في تعقيدها وتفصيلاتها والمكتوبة في كثير من الأحيان بلغات لا تتقنها مؤسساتهم تؤدي إلى عدم قيام هذه المؤسسات بتقديم المعلومات اللازمة ضمن الحدود الزمنية المطلوبة. ودعوا إلى تبسيط الاستبيانات ومراعاة الصعوبات في الترجمة.

١١- وأشاروا إلى أن هناك أيضا مشاكل تتعلق بفرض رسوم مكافحة الإغراق، وهي تتمثل في استمرار سريان بعض هذه الرسوم لفترة ممتدة من الوقت على الرغم من شرط "الانقضاء التدريجي"، وما يحدث في حالات أخرى هو أن التحقيقات تبدأ على الفور بعد انتهاء تحقيق سابق بشأن المنتج ذاته. وفي دعاوى أخرى أيضا، لا تقبل التعهدات المتعلقة بالأسعار مع أن قبول هذه التعهدات يمكن أن يسمح بالتوصل إلى حل اقل تقييدا للتجارة.

الشواغل الخاصة للبلدان النامية

١٢- ركز الخبراء على الشواغل الخاصة للبلدان النامية مشيرين إلى ما قد يترتب على إجراءات مكافحة الإغراق من أثر مدمر على اقتصاداتها ومجتمعاتها، ولا سيما على محاولاتها الرامية إلى تنويع صادراتها. ولوحظ أن المادة ١٥ من الاتفاق المتعلقة بممارسات مكافحة الإغراق التي تلزم البلدان باستكشاف إمكانيات التوصل إلى وسائل علاجية بناءة قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق ضد صادرات البلدان النامية، قد ظلت مجرد تعهد ببذل "أقصى الجهود". ويمكن أن يؤدي الأخذ بعدد من الحلول المقترحة آنفا، مثل زيادة الحد الأدنى لعتبات الإغراق، والواردات "التي

لا يعتد بها"، والإعانات القيمة، إلى تقليل عدد إجراءات مكافحة الإغراق التي تواجهها البلدان النامية ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة نتيجة للصعوبات التي تواجهها هذه البلدان في الدفاع عن مصالح مصدريها في الدعاوى المتعلقة بمكافحة الإغراق، وذلك بسبب افتقار هذه البلدان إلى الموارد المالية وإلى الإلمام بالجوانب التقنية الخاصة بدعاوى مكافحة الإغراق. واقترح الخبراء أن يجري الأونكتاد دراسات من أجل تحديد ما يترتب على رفع الحد الأدنى للعتبات إلى مستويات أعلى من آثار إيجابية على التجارة.

١٣- وأشار خبراء كثيرون، وخاصة من البلدان الأفريقية إلى غمر أسواقهم المحلية بواردات مغرقة لها أثر مدمر على منتجيهم المحليين، وهم يرون أنه ليست لدى بلدانهم الموارد المالية أو التقنية أو البشرية اللازمة لإجراء تحقيقات في هذا الصدد. وبينما أشار بعض الخبراء من البلدان المتقدمة إلى أن بلدانهم يمكن أن توفر موارد لدعم الجهود المبذولة لتعزيز إدارات تلك البلدان، فإن هذا يثير سؤالاً عما إذا كان عمل كهذا يشكل أمثل استخدام للموارد المالية والبشرية النادرة. وأشار الخبراء إلى أنه يمكن للأونكتاد بذل جهود لتقييم نطاق المشكلة ومحاولة ابتكار حل أنجع لصالح هذه البلدان.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل

١٤- رأى خبراء كثيرون أن ثمة افتقاراً إلى الوضوح في القواعد والضوابط ما فتئ قائماً. وأشاروا في هذا السياق إلى مشاكل أخرى غير ناجمة عن إهمال الالتزامات الواردة في الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق وإنما عن قوانين البلدان المستوردة التي تسمح لأصحاب الدعاوى المحليين باستخدام عنصر المرونة المنصوص عليه في الاتفاق استخداماً كاملاً. وحث بعض الخبراء سلطات البلدان المستوردة على السعي إلى تفادي المشاكل التي حددت لدى تطبيق تدابير مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية. ويرى هؤلاء الخبراء أنه يمكن إضفاء مزيد من الوضوح على الضوابط في سياق العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وخاصة العمل الذي يقوم به فريقها المخصص المعني بالتنفيذ الذي يتعين عليه التوصل إلى نتائج سريعة ومعقولة في شكل توصيات رسمية بشأن تنفيذ الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق. ويمكن تحقيق تحسينات أخرى في العمل الجاري بشأن التنفيذ في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، أو يمكن انتظار جولة جديدة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إجراء هذه التحسينات. ورأى بعض الخبراء أن تشديد أحكام الضوابط هو مسألة عاجلة للحيلولة دون أن تعقب إلغاء الحصص في إطار ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والملابس موجة من إجراءات مكافحة الإغراق ضد صادرات البلدان من المنسوجات والملابس.

١٥- ولاحظ الخبراء تزايد اللجوء إلى آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق، ورحبوا بالجهود المبذولة لزيادة التحديد الدقيق للقواعد وقابلية التنبؤ بها من أجل تيسير التجارة الدولية.

ثالثاً - تعليقات الدول الأعضاء في الأونكتاد بشأن السياسة العامة

١٦- عملاً بالمقرر الذي اتخذته مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الرابعة والعشرين، عيّنت الأمانة نتائج اجتماع الخبراء هذا على الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مع طلب تقديم تعليقات على توصيات الخبراء تتناول السياسة العامة.

١٧- وقد طلبت موريشيوس توسيع نطاق الفقرة ٣٨ من الوثيقة (TD/B/COM.1.EM.14/L.1)، الواردة تحت عنوان "الاقتصادات الصغيرة" من خلال إدراج إشارة محددة إلى ضرورة تقديم مساعدة في مجال وضع القوانين وإنشاء سلطة التحقيق. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح في سياق المناقشات بأن تتضمن المادة ١٥ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق فقرة جديدة تعفي الاقتصادات الصغيرة من التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق. وأعربت موريشيوس عن رغبتها في التعبير عن هذا في الفقرة ٤٠ من وثيقة نتائج اجتماع الخبراء.

١٨- وطلبت باكستان إدراج النقاط التالية التي قدمها خبرها في اليوم الأول للاجتماع في وثيقة نتائج الاجتماع.

- إن التحقيقات المتكررة والمتعاقبة بشأن مكافحة الإغراق في بعض الولايات القضائية، وفيما يتعلق بنفس المنتج ومن نفس البلدان هي مسائل هامة، لا سيما من وجهة نظر البلدان النامية، ولذلك فمن الضروري تناولها على النحو المناسب.
- إن قاعدة تقليل الرسوم على النحو المتوخى في المادة ٩-١ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق، وهي قاعدة غير ملزمة حالياً، وينبغي أن تكون ملزمة. فالاتفاق يتحدث عن صلة سببية بين الإغراق والضرر الذي يلحق بالصناعة. وإجراءات مكافحة الإغراق تعتمد في المقام الأول على إثبات وجود هذه الصلة. فإذا ثبت عدم حدوث ضرر فلا يمكن اتخاذ إجراء لمكافحة الإغراق حتى لو كان هناك إغراق. ثانياً، إن إجراء مكافحة الإغراق هو إجراء تصحيحي بطبيعته (أي أن الرسم يطبق بالقدر الضروري لإزالة الضرر) وليس إجراء عقابياً. ولذلك فمن الضروري أن يطبق تقليل الرسوم كقاعدة من خلال إدراج أحكام ملزمة.